

هل يجوز للمفتى أن يفتى السائل برخص المذاهب ..؟

وليد السعيدان

مسألة وهي المسألة الثانية عشرة هل يجوز للمفتى أن يفتى السائل برخص المذاهب بمعنى انه يرحم السائل ويستعظام جوابه ويفتى به برخصة قيلت في بعض المذاهب؟ الجواب لا يجوز للمفتى أن يفتى على حسب رخص المذاهب وتتبعها - [00:00:02](#)

وهذا باجماع العلماء فإذا كان المفتى يرى ان من طلاق زوجته ثلاثاً فان طلاقه يقع ولكن ثمة بعض المذاهب تقول لا يقع. فيقول السائل هذه زوجتي والله اني احبها حباً شديداً - [00:00:32](#)

وعندي منها اولاد وانا لي منها يعني واحشى يا الله والمفتى يصبح والدنيا ولا لا خلاص اجل انا افتراك بقول العالم الفلاسي بان طلاقه غير واقع. بينما يأتي انسان يرى ان الطلاق الثلاث واحدة - [00:00:50](#)

ولكن المستفتى اقل ادبه على المفتى فقال والله ما انت بوجه وحدة ترى وقعت ثلاث طلقات لانك قليل ادب ولا تستحق انا نقول طلاق الثلاث واحدة فإذا لا يجوز للمفتى ان يفتى بالغلب اذا لم يكن متفقا مع الحق الذي يراه - [00:01:10](#)

ولا يجوز للمفتى ان يفتى بالايسير او الرخصة. اذا كان مختلفا او مخالف للحق الذي للحق الذي يراه. وهذه نسمتها كثيرا لا سيمها في عقود الربا وسائل الطلاق وكثيرة من من المعاملات البنكية وتيسير اشياء محرمة - [00:01:30](#)
لا تفتى بمثل هذه المسائل اتق الله في نفسك اتق الله في نفسك - [00:01:52](#)